دور اللغة في الانتصار للمذهب
القاضي عبد الجبار الهمذاني «أنموذجاً»

د. محمد صالح محمد عبدالله*

* أستاذ النحو والصرف المشارك بقسم اللغة العربية – كلية العلوم الانسانية – جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التأويلات اللغوية للنصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف للقاضي عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، وهو أحد كبار المعتزلة وأئمتهم، مع ما يوافق مذهبه الاعتزالي من خلال كتبه المختلفة؛ إذ تُعد اللغة عنده من أهم أدوات التأويل كما سيتضح من خلال عرضه وتحليله وتأويله للنصوص الشرعية المرتبطة بمبادئ المعتزلة وأصولهم الخمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالمعتزلة هي الفرقة الإسلامية الأشهر التي اعتمدت على اللغة كأداة مهمة من أدوات التأويل في توجيه كثير من النصوص الشرعية بما يوافق هواها والرد على مخالفيها، فكان احتياجهم إلى اللغة في هذا الباب أكثر من احتياجهم لها في أي باب آخر. وليس الهدف من هذا البحث الانتصار لآراء الهمذاني الكلامية، أو تأويلاته اللغوية أو ردِّها، بقدر ما يهدف إلى بيان مدى استخدامه لعنصر اللغة، كأداة أساس من أدوات التأويل، في تأويل النصوص الشرعية بما يخدم مذهبه الكلامي، ومدى ما أظهر أحيانا من براعة لغوية وتمكُّن في استخدام اللغة وتطويعها لمناصرة مذهبه، وما يجلبه التعصب للمذهب الكلامي أحيانا من تعسف وتكلف في التأويل، مع مقارنة آرائه وتأويلاته اللغوية بتأويلات غيره من اللغويين والكلاميين والمفسرين من منطلق لغوي، وبخاصة المخالفون له في المذهب الكلامي.

Abstract

This research deals with the linguistic interpretations of the texts of the Sharia from the Holy Quran and the Hadith of Judge Abdul-Jabbar Al-Hamzani (415 AH), one of the great Mu'tazilah and their imams, with the doctrine of the Ahazali through his various books; the language is one of the most important tools of interpretation as will be shown through the presentation and analysis And its interpretation of the legal texts associated with the principles of the Mu'tazilah and their five origins: Justice, promise and promise, and the status between the two houses, and the promotion of Virtue and Prevention of Vice. The isolationist is the most famous Islamic sect that has relied on language as an important tool of interpretation in directing many of the texts of Islamic law in accordance with its wishes and to respond to those who violated it. Their need for language in this section was more than they needed in any other section. The purpose of this research is not to win the views of Hamdani, or its linguistic interpretations, or to respond to them, insofar as it is intended to demonstrate the extent to which it has been used as a basic tool of interpretation, The use of language and adapting it to advocate its doctrine, and what fanaticism brings to the verbal doctrine sometimes of arbitrariness and cost in interpretation, while comparing its opinions and linguistic interpretations with the interpretations of other linguists, linguists and interpreters from linguistic standpoints, especially those who violate it in the language school.

مقدمـــة

تُعد المعتزلة من أهم الفرق الإسلامية الكلامية، وهي فرقة آمنت بمبادئ ودافعت عنها ضد مخالفيها، كما أنها أولُ من أسس علمَ الكلام وبرع فيه واتخذ من العقل منهجاً لها. ويُعد القاضي عبد الجبار الهمذاني من كبار علماء الكلام في عصره، ومن أكثر الأئمة اعتقاداً بمذهب الاعتزال، وتعصباً له ودفاعاً عنه، فهو عنده، كما قال، ليس مذهباً جديداً أو فرقة طارئة أو طائفة أو أمراً مستحدثاً، وإنما هو استمرار لما كان عليه الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته، وقد لحق هذا الاسم المعتزلة، كما قال الهمذاني، بسبب اعتزالهم الشر[1]. ومؤلفاته الأصيلة في علم الكلام دليل على ذلك؛ إذ دافع فيها عن مذهب الاعتزال ومبادئه دفاعاً شديداً، معتمداً على العقل أولاً، فهو عنده وعند المعتزلة سيد الأدلة، ثم النقل ثانياً، وهو ما ورد في الشرع من قرآن كريم أو حديث شريف، فإذا تعارض العقل مع النقل وجب عنده التأويل باستخدام اللغة بما يوافق الدليل العقلي[2].

مشكلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث في أن هناك نصوصا شرعية من الكتاب والسنة متعلقة بمبادئ مذهب الهمذاني الكلامي خرّجها وأوّلها لغوياً بما يوافق مذهبه الكلامي المعتزلي، مخالفاً لتأويلات المخالفين له في المذهب، وهذا ما سيحاول هذا البحث التعرض له.

أهداف البحث:

1. بيان مكانة اللغة عند الهمذاني ومدى استخدامه لها في تأويله للنصوص الشرعية بما يخدم مذهبه الكلامي، ومدى ما أظهر أحيانا من براعة لغوية وتمكن في استخدام اللغة وتطويعها لمناصرة مذهبه.
2. مقارنة آراء الهمذاني وتأويلاته اللغوية للنصوص الشرعية بتأويلات غيره من اللغويين والكلاميين والمفسرين، وبخاصة المخالفون له في المذهب الكلامي.

(1) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ 3، 1414هـ، 1996م/ 231.

(2) السابق/ 383.

3. مناقشة توجيهات الهمذاني اللغوية للنصوص الشرعية المتعلقة بمبادئ مذهبه الكلامي، وبيان ما فيها أحيانا من تعسف أو تكلف في التأويل.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته بوصفه إحدى الدراسات التي ستتناول قضية مهمة، وهي استخدام اللغة كأداة مهمة في الانتصار للمذهب، كما فعل الهمذاني في تأويلاته اللغوية للنصوص الشرعية في كتبه المختلفة، وتوجيهها بما يواقف مذهبه الكلامي.

منهج البحث:

سيتخذ هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي عمدة له لأن طبيعة البحث تتطلب ذلك.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، فأهداف البحث ومشكلته وأهميته ومنهجه، فتمهيد تحدثت فيه عن مكانة اللغة عند الهمذاني وأثرها في توجيهه للنصوص الشرعية، ومكانة التأويل عنده في توجيهه للنصوص الشرعية، فأربع مباحث: الأول عن دلالة الألفاظ والحذف والسياق في توجيه الهمذاني للنصوص، والثاني عن أثر الإعراب في توجيهه للنصوص، والثالث اثر الحذف في تأويل الهمذاني للنصوص، والرابع عن أثر المجاز في توجيهه للنصوص، ثم خاتمة تضم أهم نتائج البحث، فقائمة بالمصادر والمراجع.

تمهيد :

1/ مكانة اللغة عند الهمذاني وأثرها في توجيه النصوص الشرعية:

لقد حظيت اللغة باهتمام الهمذاني وهو يخوض في علم الكلام، ويعْرِض موضوعاته الشائكة، ويوجه ما يتعلق به من نصوص؛ إذ أدرك حاجة المشتغل في علم الكلام الماسة إليها، وخاصة المعتزلة، كأداة أساس، وأحيانا وحيدة لتأويل النصوص، فأخضعها كثيرا لمنهجه العقلي ووظفها، لا في التقديم لأي موضوع

بتعريفات دقيقة عن المصطلحات المستخدمة فيه، وهذا جانب واسع لا يمكن حصره في جميع مؤلفاته، وإنما في التحليل اللغوي للنصوص الشرعية؛ إذ رأى أن اختلاف كثير من الآراء، وخاصة الكلامية، إنما يكون مرجعه، غالبا، إلى عدم الدقة في تحديد معاني الألفاظ، ونقص المعرفة باللغة[1]. كما أدرك أن كثيرا من القضايا الكلامية لا يزيدها منهج الجدل إلا تعقيداً، وأن الاعتماد على اللغة والمزاوجة بينها وبين علم الكلام يحل كثيرا من هذه المشكلات الكلامية[2]، وقد ساعده على ذلك درايته باللغة.

إن لجوء الهمذاني إلى اللغة لتوجيه دلالات النصوص مع ما يوافق مذهبه لم يكن قاصرا على الجانب الكلامي، بل هو منهج عام اعتمد عليه في جوانب أخرى؛ فقد اعتمد على اللغة في توجيه نصوص القرآن الكريم في غير جانب العقيدة[3]. ولم يقتصر اهتمامه في توجيهه للنصوص وفق مذهبه الكلامي على جانب واحد من جوانب اللغة دون آخر، بل اهتم بكل ما تتيحه اللغة من إمكانات لغوية وبلاغية ونحوية وصرفية ودلالية وفق ما يقتضيه المقام، كما سيأتي؛ إذ يلجأ إلى البلاغة، أحيانا، حينما يجدها الأقدر على التوجيه، أو الأقرب للتأويل وتقرير الدلالة التي توافق مذهبه الكلامي، ويلجأ إلى عناصر اللغة الأخرى أحيانا أخرى إذا رأى ذلك، كما سيتضح فيما سيأتي.

ولن نتوقف عند العقل هنا كدليل أول، وأما النقل كدليل ثان من أدلة علم الكلام، فباب واسع أيضا، والذي يهمنا منه هنا هو تلك النصوص التي لامست مبادئ الهمذاني الكلامية، وكيف وجهها بما يوافق مذهبه معتمداً على اللغة التي تعد عنده من أهم الأدوات لدفع التناقض بين قوانين العقل ونصوص النقل، أو لتوجيه النصوص مع ما يوافق مذهبهالمعتزلي؛ فإذا تعارض العقل مع النقل الثابت الصحيح، فإن اللغة قادرة عنده على حل هذا التعارض بما يوافق العقل، فهذا قانون أصيل عنده لحل التناقض بين ظاهر النص ومقتضى العقل، ذلك أن النصوص

(1) متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور: عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة/ 744.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق/ 546.
(3) السابق/ 648.

عنده قابلة للاحتمال، والعقل غير قابل لذلك[1].

واللغة عنده أداة يستخدمها المؤول للوصول بمعنى النص إلى ما يوافق العقل في باب الاعتقاد، ولذلك نجده يرى أن الضابط اللغوي هو الأساس في التفريق بين الحلال والحرام (يعني الأحكام الشرعية) لا في باب التوحيد والعدل؛ حيث إن ضابط العقل هو المعتمد حسب قوله[2]، كما يرى أن المعاني اللغوية معتبرة في بيان الصحيح من الأقوال، وهي معتبرة في الترجيح حال اختلاف الأقوال[3]. فاللغة عنده من أهم أدوات المشتغل في علم الكلام[4]. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن جوهر الخلاف بين المعتزلة وغيرهم في فهم دلالات بعض النصوص خلاف لفظي؛ أي ناتج عن نقص فهم دلالات ألفاظ اللغة وتراكيبها.

ويؤخذ على الهمذاني، كما يرى بعضهم، جعله العقل هو موجب الحمل في المعاني مع أن بعض الأدلة العقلية التي ذكرها فاسدة عند غيره من المخالفين له في الاعتقاد، وجعله هذه الأدلة العقلية هي الموجهة للمعاني اللغوية، فالشارع لم يعتبر هذه الأدلة العقلية في بيان النصوص، ولو جعلنا الأدلة العقلية المختلف فيها هي الحاكمة للمعاني اللغوية والموجهة لها لأدى ذلك إلى أن ترجع اللغة في معانيها من اللسان المتفق عليه الى اللسان المختلف فيه، وذلك يفضي إلى أن يكون لكل طائفة من طوائف أهل الكلام لسان خاص يفسرون به الكلام ويبينون معانيه[5].

2/ مكانة التأويل في توجيه النصوص الشرعية عند الهمذاني:

المقصود بالتأويل هنا التأويل اللغوي المعتمد على اللغة ودلالات ألفاظها وتراكيبها، فتأويلُ الكلام هو الرُّجوعُ به إلى مرادِ المتكلِّم. وقد تعددت تعاريف التأويل عند المتأخرين والمعَنى واحد أو متقارب، وبعض هذه التعاريف يكمل البعض الآخر، ومنها: «صرفُ اللَّفظِ عن ظاهرِه إلى معنى مرجوحٍ لقرينةٍ تدلُّ عليه»[6]. أو

(1) السابق/ 383.
(2) متشابه القرآن، مرجع سابق/ 8.
(3) السابق / 20، 55، 66.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق/ 606.
(5) مسائل الاعتقاد في كتاب متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار الهمذاني عرضا ونقضا، لعبد الرحمن بن حمد الخالدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1431هـ / 260، 261.
(6) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطبعة المعارف، المغرب / 168.

«صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به»[1]. أو كما يقول الزركشي (ت794هـ) «صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله، ثم إن حُمل لدليل فصحيح، وحينئذ يصير المرجوح في نفسه راجحا، أو لما يُظن دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل»[2]. والتأويل عند ابن الجوزي(ت597هـ) هو «العدولُ عن ظاهر اللفظِ إلى معنى لا يقتضيه، لدليل عليه»[3]. وقيل: «المراد بالتأويل: نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى مايحتاج إلى دليل لولاه ما تُرك ظاهر اللفظ»[4].

والتأويل بهذا المعنى هو الذي عمل به المعتزلة، وطبقوه في تأويلهم للنصوص، وفي مقدمتهم الهمذاني. ولم يقبل جمهور علماء السنة ومتكلميهم هذا التعريف على إطلاقه، بل وضعوا له شروطا تقيده، فالتأويل الصحيح عندهم هو الموافق لما جاءت به السنة، ويَدُل عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ السِّيَاقِ، وَمَعَهُ قَرِينَةٌ تَقْتَضِيهِ، وَالْفَاسِدُ هو التأويل الذي فيه تحريف وتصحيف وتغيير للنصوص، وصرف لها عن معناها وظاهرها الذي وضعت له، وهذا عندهم تأويل بالرأي[5].

ومن المهم أن نتساءل هل للتأويل حدٌّ يقف عنده، أو شروط صارمة تحدده، وما مدى صحته عند تطبيقه على النصوص الشرعية ؟ والجواب: «إن التَّأويل بالمصطلح الحادث لا حدَّ له، لأنَّ معتمدَه العقلُ، والعقولُ تختلفُ في مذاهبها، وطريقتها في فهم نصوص الشَّرع، فما لم يكن سائغًا تأويلُه عند قوم، كان عند غيرهم صالح لأن يُؤَوَّلَ؛ لأنه جارٍ على القواعد العقلية التي سارَ عليها ذلك المؤوِّلُ الذي رفضَ التَّأويلَ في هذا الموضع، ولا تكادُ تجدُ ضابطًا يبيِّنُ سببَ الرَّفض، سوى احتمالات لا تقومُ على علم»[6]، فصحة التأويل أو عدم صحته عند تطبيقه على نصوص الشرع مسألة تحددها أهواء واعتبارات كثيرة ومتنوعة بتنوع المذاهب

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق/ 140.
(2) التأويل خطورته وآثاره، لعمر بن سليمان الأشقر، دار الوفاء، القاهرة 1/ 13.
(3) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1405هـ/ 132.
(4) لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ 3، 1414هـ (أول). وانظر: أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، بحث منشور بمجلة جامعة ذمار، لمحمد صالح محمد، العدد14، 2012م/ 271.
(5) التأويل خطورته وآثاره، مرجع سابق 1/ 13.
(6) مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، للدكتور مساعد بن سليمان الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/ 2، 1427م، 1/ 64.

والأفكار والعقول والاعتبارات، فما تراه فرقة تأويلاً صحيحاً قد لا تراه أخرى.

ولمكانة التأويل عند الهمذاني يرى أن فرقته المعتزلة أولى بالتأويل من غيرهم من المخالفين لهم في المذهب إن احتاجت النصوص إلى تأويل[1]. والتأويل عنده جائز لمن رَسَخَ في العلم بنص القرآن الكريم، فعندما أنكر بعضُهم أن يعرف ظاهرَ القرآنِ غيرُ الله محتجين من جهة النحو بأن (الراسخون) مبتدأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [آل عمران: 7]، وهو ما ذهب إليه أكثر النحاة، قال: «وذلك مما لا وجه لهَ؛ لأن قوله تعالى (وَالرَّاسِخُونَ) معطوف على الله تعالى، فتكون الآية بأن تكون دلالة لنا أولى»[2]، فالتأويل عنده جائز بشرط الرسوخ في العلم. والهمذاني يقر مبدأه في تناول النصوص ومنهجه في التأويل وإن خالف ذلك أحيانا في تناوله للنصوص الشرعية؛ إذ يرى أنه «متى ورد الخطاب وأمكن حمله على ظاهره وكان الخطاب ظاهراً في وضع اللغة، أكان عاماً أو خاصاً، فالواجب حمله على مايقتضيه الظاهر»[3]. و«كلام الله تعالى مهما أمكن حمله على ظاهره لا يُعدلُ عنه إلى غيره»[4]. فالأصل أن يحمل عنده النص على الظاهر » فإنه تعالى لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب يريد به غير ما يقتضيه ظاهره ثم لا يدل عليه؛ لأن ذلك يقدح في حكمته ويصير مُلغزا مُعمياً»[5]. وصرف النص عن ظاهره وتأويله عند الهمذاني بما يوافق مذهبه لا يكون إلا بقرينة من الكلام[6].

والقضية التي تهمنا هنا هي القرينة اللغوية التي يقول بها في تأويل النص ومدى موافقتها لطبيعة اللغة؛ ذلك أن اللغة عنده وعاء متلون، فعندما تحدث عن الفرق بين المحكم والمتشابه ذكر «أن موضوع اللغة يقتضي أن لا كلمة في مواضعها إلا وهي تحتمل غير ما وضعت له»[7]، وهذا يعني أنه لا نص عنده إلا وهو محتمل الدلالة، وأن النصوص متشابهة لا محكم فيها.

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 465.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 603.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق 1/ 35.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 357.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 605.
(6) السابق / 604.
(7) متشابه القرآن، مرجع سابق / 38.

المبحث الأول

دلالة الألفاظ والحذف والسياق في توجيه الهمذاني للنصوص الشرعية

ذهب الهمذاني إلى أن ظواهر النصوص الشرعية لابد وأن يتوافق مع الأدلة العقلية[1]، وعَمَد إلى تأويل معنى كل نص خالف موجب الدليل العقلي في باب الاعتقاد مستعينا بدلالة الألفاظ والتراكيب والسياق ودلالة الحذف ونظم الكلام. ويُعد احتجاجه بدلالة الألفاظ في النصوص الشرعية على صحة مذهبه الكلامي من أوسع الأبواب وأغزرها في كتبه. ومن أمثلة ذلك توجيهه للنصوص المتعلقة بمسألة رؤية الله، وهي مسألة متعلقة بمبدأ التوحيد، وهو من أهم مبادئ المعتزلة، ومعناه أن الله تعالى منزه عن الشبيه والمماثل[2]. فأهل السنة، كلاميا، يوجبون رؤية الله تعالى يوم القيامة شرعا، ولا يقرونها في الدنيا، ودليلهم على ذلك– كما يقولون – الكتاب، والمتواتر من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع[3]، أما المعتزلة، ومنهم الهمذاني، فاتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في الدنيا والآخرة[4].

ومن الآيات التي تتعلق برؤية الله تعالى، واختلف حولها أهل السنة والمعتزلة، ووجهها الهمذاني لغويا وفق مذهبه الكلامي، قوله تعالى: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، فأهل السنة يقولون إن هذه الآية تدل على أن رؤية الله غير ممكنة في الدنيا، ولكنها واقعة في الآخرة، والمعتزلة تقول: إنها تنفي رؤية الله في الدنيا والآخرة[5]. وهذه الآية من أظهر الأدلة عند أهل السنة ومتكلميهم على صحة رؤية الله في الآخرة،ومن أعصى النصوص، في رأيهم، على التأويل خلاف ظاهرها، بل يرى بعضهم «أن تأويل نصوص المعاد والجنة والنَّار والحساب أسهل من تأويلها عَلَى أرباب التأويل»[6].

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 465.
(2) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 66.
(3) السابق1/ 66، 112.
(4) السابق 1/ 66.
(5) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 66.
(6) كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، للإمام يحيى بن حمزة، تحقيق: هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م،1/ 320.

وقد وقف الهمذاني عند هذه الآية وأولها وفق مذهبه الكلامي، معتمداً على اللغة بدرجة أساسية؛ حيث بدأ بحصر الاحتمالات المختلفة التي تحتملها دلالة اللفظ (ناظرة) في الآية، وهذا شبيه بما يسميه أصحاب المنطق الانتقال من الكل إلى الجزء، وهو أسلوب منطقي، ثم مناقشة هذه الاحتمالات واحداً واحداً، مصححا الصحيح، ومبطلا غير الصحيح، كما يراه، فإذا تحقق له ذلك تحول إلى جانب آخر إلى أن يصل إلى هدفه.

ذكر الهمذاني بدايةً أن معنى النظر في هذه الآية لا يخرج عن أمور وهي: إما الرؤية البصرية، أو الانتظار، أو تقليب الحدقة نحو الشيء التماسا لرؤيته، أو الثواب، أو التفكُّر بالقلب طلبا للمعرفة، وهو مجاز[1]، فهو يحصر الاحتمالات الراجحة في نظره المحمول عليها دلالة النظر في الآية، ثم يناقش هذه الاحتمالات، معتمدا على اللغة والسياق، فالسياق من الأدلة التي يُصرَف بها المعنى الدلاليُّ للخطاب،وهو من الأمور التي يعتمد عليها في توجيه النصوص، إذ يرى أن «صيغة الأمر قد ترد ولا تكون أمراً، بل تكون تهديداً وتقريراً وتقريعاً وإباحة، ويعلم حاله بما يتقدم من الكلام ويتأخر»، فالسياق هو المحدد للمعنى.

ومن أمثلة اعتماده على السياق في تأويل النصوص استدلاله بدلالة السياق اللغوي، وبالعلاقة الاسنادية بين لفظي (وجوه) و(ناظرة) لرفض أن يكون المراد بالنظر في الآية السابقة الرؤية البصرية؛ إذ يرى أن النظر «اذا عُلّق بالعين فالمراد طلب الرؤية، كما إذا عُلّق بالقلب فالمراد طلب المعرفة»[2]، كما يستدل بدلالة اللفظ في السياق على أن النظر في الآية غير الرؤية بقول القائل: «نظرت الى الشيء فلم أره، ونظرت إليه حتى رأيته»[3]، ويرد على من يقولون بعكس ذلك بقوله: «أما ما يذكرون من قولهم: إن النظر إذا عُلّق بالوجه فالمراد به الرؤية، فلا يصح؛ لأن تعليق النظر بالوجه غير معروف في اللغة، والذى يعرف تعليقُه بالعين هو الرؤية، فأما تعليقه

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 744.
(2) متشابه القرآن، مرجع سابق / 744.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 744.

بالوجه فهو كتعليقه بالرأس في أنه غير معروف أصلاً».[1]

كما يستدل على ذلك بأن العرب «أضافت النظر إضافات، فجعلت منه نظر الراضي والغضبان إلى غيرذلك، ولم تضف الرؤية على هذا الحد». فمعنى الرؤية يحددها السياق اللغوي، ومعناها، كما ذكر،في قوله تعالى، ﴿يَرَوْنَهُ بَعِيداً﴾ [المعارج:6]؛أي يظنونه، وفي قوله تعالى: ﴿وَنَرَاهُ قَرِيباً﴾ [المعارج: 6]؛ أي يعلمونه[2]، ولا خلاف في ذلك.

ومن اعتماده على السياق اللغوي في تأويل النصوص، وهو كثير في مؤلفاته، حمله لقوله تعالى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [البقرة: 18]، على التشبيه؛ إذ يرى أنه لا يجوز أن يكون في الآية دلالة على أنه جعل الكفار ممنوعين من الإيمان، كما زعم مخالفوه في الاعتقاد، بدلالة السياق اللغوي في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 18]؛ فالأصم والأبكم قد يكونا عاقلين، وهو ما يتسق لغويا، كما يقول، مع المعنى والنظم[3].

ومن الآيات المرتبطة ارتباطاً صريحاً بمسألة رؤية لله، وخرجها الهمذاني لغوياً بما يوافق مذهبه الكلامي معتمداً على السياق في تقرير معنى اللفظ قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: 103]، فهذه الآية عند المعتزلة من أوضح الأدلة النقلية علىأن الله لا يُرَى في الدنيا والآخرة، كما يعدونها من أوضح الحجج في الرد على أهل السنة الذين يثبتون الرؤية في الآخرة. ومع أن أهل السنة يهاجمون غالبا صرف النصوص عن ظاهرها واللجوء إلى التأويل، إلا أنهم خالفوا نهجهم هذا، وأولوا هذه الآية بما يوافق مذهبهم الكلامي مستخدمين اللغة؛ فذهبوا إلى أن هناك فرقاً بين (أدرك) و (رأى)، فالإدراك – كما يقولون – «هو الإحاطة بالشيء، وهو قَدْر زائد على الرؤية»[4]، واستدلوا بالآية السابقة – على هذا التأويل – على إثبات الرؤية لا على نفيها.

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 745.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 736.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 115، 116.
(4) قضايا لن في النحو العربي، للدكتور إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة جامعة أم القرى، 1434هـ، 11/ 438.

ومع أن هذه الآية عند الهمذاني واضحة الدلالة على نفي الرؤية إلا أنه ناقشها مناقشة لغوية ليقرر أن المقصود بإدراك الأبصار الرؤية، وليرد على تأويل أهل السنة اللغوي للآية وفق مذهبهم، وليصل من ذلك إلى تأكيد صحة مذهبه في نفي الرؤية لله؛ إذ ذهب، خلافاً لأهل السنة، إلى أنه لا فرق في الدلالة اللغوية بين لفظي (أدرك) و (رأى)، فذكر أن العلاقة الإسنادية بين الفعل والفاعل (تدركه الأبصار) تنتج دلالة واحدة لا غير «فالإدراك إذا قُرن بالبصر زال عنه الاحتمال؛ أي زال احتمال دلالة الآية على غير ظاهرها، ولا يجوز في اللغة أن يراد به إلا الرؤية بالبصر»[1].

ومن اعتماد الهمذاني على دلالة الألفاظ لخدمة معتقده قوله بدلالة اللفظ على العموم أو الخصوص في تأويل النصوص، وهو أيضاً باب واسع في كتبه، فقد ذهب إلى أن العموم له صيغ تقتضي استيعاب جميع أفراده لغة وشرعاً[2]، وذهب إلى أن العام حجة ولو لم يوقف على مخصصه، وأنكر على من قال بالتوقف في دلالة العام حتى ترد قرينة تميز العام من الخاص والخاص من العام وسماهم «أصحاب الوقف»[3]، وفي موضع آخر سماهم المرجئة[4].

واستدل كثيراً على صحة مذهبه الكلامي بدلالة العموم والخصوص للألفاظ في تأويل النصوص الشرعية، فإذا لم يوجد عنده في الآية تخصيص، فيجب أن تُحمل على العموم[5]، ولا تُصرف دلالة العموم عنده الى الخصوص إلا اذا دل دليل على ذلك[6]، أو خالف ذلك مقتضى العقل[7]، وعندئذ فلا بد، كما ذكر من «الدخول تحت التأويل»[8]. ولذا نجده يصرف دلالة العموم للألفاظ إلى الخصوص إذا خالف ظاهرُ اللفظ معتقده[9]. وكثيرا ما نجده يردد في تأويله للنصوص أن هذا اللفظ أو

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 326.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 604-606.
(3) السابق/ 604.
(4) متشابه القرآن، مرجع سابق / 103.
(5) السابق / 257.
(6) السابق / 293.
(7) السابق / 315.
(8) السابق / 293.
(9) السابق / 393.

ذاك من العموم الذي أريد به الخصوص[1].

والشواهد الدالة على اعتباره العموم وتمسكه بدلالته لأجل خدمة مذهبه كثيرة، ومن ذلك قوله بدلالة العموم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]، فهذا النص يدل عنده على أن الفاسق من أهل الصلاة متوعَّد بالنار، وأنه سيصلاها لا محالة ما لم يتب؛ لأن الذي يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر، فلا يصح حمله عليه، ويجب أن يكون عاماً في كل حاله، فيجب، كما ذكر، أن يقال بعمومه[2].

وأرى أنه لا خلاف مع الهمذاني في ما ذهب إليه من القول بدلالة العموم، وأن الأصل في النص الشرعي إذا كان اللفظ عاما أن يحمل على عمومه ما لم يرد ما يخصصه من الأدلة المعتبرة، وأنه حجة، ولا ينبغي التوقف في دلالته أو إنكاره، ويؤخذ عليه في نظري أخذه بعموم اللفظ أو صرفه عن ظاهر العموم إلى الخصوص إذا خالف معتقده أو خالف مقتضى العقل دون مسوغ مقنع، فالعقل عنده هو الأساس، ومعتقده الكلامي يقوم عنده على العقل.

ويؤخذ على الهمذاني في باب احتجاجه باللغة لنصرة مذهبه تحكُّمُه أحياناً في المعنى اللغوي، ومن ذلك قوله أن (الصمد) في اللسان يُراد به السيد، معرضاً عن ذكر غيره من المعاني، وهذا من التحكم في اللسان بشكل لا ينبغي، فمن الأمانة في النقل ذكرُ سائر المعاني لا المعنى الذي اختاره، وهذا يوهم بعدم ثبوت غيره من المعاني التي قال بها مخالفوه[3].

(1) تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، دار النهضة الحديثة، بيروت، لبنان/ 12، 417، 496.
(2) متشابه القرآن، مرجع سابق / 249. وانظر: مسائل الاعتقاد في متشابه القرآن، مرجع سابق/ 183.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 776.

المبحث الثاني

أثر الإعراب في توجيه الهمذاني للنصوص الشرعية

إن علاقة الاعراب بفهم المعنى علاقة وثيقة، فالإعراب فرع المعنى، كما يقول النحاة، وقد وجه الهمذاني كثيرا من النصوص الشرعية وفق مذهبه الكلامي معتمداً على جانب الإعراب. ومن هذه النصوص، الحديث الشريف «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته»[1]، فقد ذهب المخالفون له في المذهب إلى أن (رأى) في الحديث هي البصرية بدليل أنها نصبت مفعولا به واحدا في الحديث، ولا يجوز اقتصارها على مفعول واحد إلا إذا كانت بمعنى المشاهدة، ولو كانت بمعنى العلم لتعدت إلى مفعولين[2].

ورد عليهم الهمذاني مستعيناً بالنحو بقوله إنه لا يُمنع أن يكون الأصل ما ذكروه » ثم يُقتصَر على أحد المفعولين توسعا ومجازاً، كما أن همزة التعدية إذا دخلت على الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين فإنها تقتضي تعديته إلى ثلاثة مفاعيل، ثم قد يدخل على الفعل الذي هذا حاله ويقتصر على أحد المفعولين، ولهذا قال تعالى ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: 128]، فأدخل الهمزة على الرؤية واقتصر على مفعولين... ومعلوم أنهم يقتصرون في العلم على أحد مفعولين فيقولون: أَعْلَمُ ما في نفسك، ولهذا قال تعالى: ﴿تعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: 116][3]. ويخلُص من كلامه هذا الى القول بأن الرؤية في الحديث بمعنى المعرفة، فلا يجب أن يتعدى الفعل إلى مفعولين[4].

وهذا في رأيي تأويل بعيد عن المنطق اللغوي، وعن السياق اللغوي، فهناك عدة قرائن لغوية سياقية تحفُّ بالحديث لتدلل على أن الرؤية فيه هي الرؤية البصرية، لا بمعنى المعرفة، وفق منطقه اللغوي، فلو أوَّلْنا الحديث، كما ذهب إليه الهمذاني،

(1) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/ 439، وصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط / 3، 1407 هـ، 1987 م، 1 / 203، 209، وانظر: إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب ، لبنان، ط/ 3، 1409 هـ 1988م، 5 / 91.

(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 272.

(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 272.

(4) السابق / 272.

لصار الكلام: إنكم ستعرفون ربكم كما تعرفون هذا القمر لا تضامون في رؤيته. وهذا لا يستقيم مع المعنى، لأنه لا معنى لمعرفة القمر، بل لرؤيته. ثم إن قوله صلى الله عليه وسلم: لا تضامون في رؤيته، يزيل اللبس عن معنى (رأى)، أَضِفْ إلى ذلك ما أثر من روايات أخرى مختلفة للحديث، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم نوَّع من ذلك للتدليل والتأكيد على الرؤية البصرية في الحديث، ومن تلك الروايات: «كما ترون القمر ليلة البدر»[1]، و«إنكم سترون ربكم عَيَاناً»[2]، وغيرها من الروايات التي تتظافر ألفاظها وتراكيبها لتقرير معنى الرؤية البصرية[3]. كما أن أحدا من النحاة لم يقل بأنه يجوز حذف أحد مفعولي (علم) والاكتفاء بأحدهما في الكلام مجازا أو توسعا كما ذكر.

وقد ذكر أبو هلال العسكري الجهات التي يحصل بها الفرق بين المعاني المختلفة، وذكر منها اختلاف ما يستعمل عليه اللفظان اللذان يراد الفرق بين معنييهما، كالفرق بين العلم والمعرفة، وذلك أن العلم يتعدى إلى مفعولين والمعرفة تتعدى إلى مفعول واحد، فتصرفهما على هذا الوجه واستعمال أهل اللغة إياهما عليه يدل على الفرق بينهما في المعنى[4].

ومع أن الهمذاني خرَّج الحديث السابق بما يوافق مذهبه الكلامي إلا أنه رفض الاحتجاج به في مجال العقيدة بحجة أنه من أخبار الآحاد، وعنده أن «خبر الآحاد لا يقتضي العلم، ومسألتنا طريقها القطع والثبات»[5]. وأنه «لا يصح الاحتجاج به»[6]. والمعتزلة يرفضون الاحتجاج بالحديث النبوي في مسائل العقيدة بحجة أن الأحاديث كلها من قبيل خبر الآحاد، وهي لا توجب العلم، ولا يُحتج بها في الأصول والعقائد، وإن كانت مفيدة في الفروع، فإذا كانت أخبار الآحاد لا توجب العلم، بطل

(1) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 59.
(2) رؤية الله، للدارقطني، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن، القاهرة 1/ 119.
(3) السابق 1/ 119 وما بعدها. وانظر: أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، مرجع سابق/ 220.
(4) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ/ 13.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 269. وانظر/ 481.
(6) السابق / 690.

الاستدلال بشيء من الحديث[1]. والظاهر أن الهمذاني يحتج على أن معنى (رأى) في الحديث بمعنى (عرف) بأحاديث آحاد[2]، وبذلك يكون قد وقع في ما هرب منه، وناقض نفسه.

ومن تلك الآيات توجيهه لقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: 22]، بقوله: » إن الله تعالى ذكر نفسه وأراد غيره جريا على عادة العرب في حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، أي أهل القرية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي﴾ [الصافات: 99]؛ أي إلى حيث أمرني ربي»[3]. وهذا في رأيي تأويل بعيد لا يدل عليه ظاهر التركيب.

ورد من جهة النحو على من ذهب إلى أن في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ [الحديد: 22]، دلالة على أن جميع المصائب من جهة الله تعالى بقوله: «إن الكتابة في قوله تعالى: ﴿من قبل أن نبرأها﴾ [الحديد: 22]، راجعة إلى الأنفس لا إلى المصائب؛ لأنها أقرب المذكورين، والكتابة لا ترجع إلا إلى أقرب مذكور»[4].

والواقع أن الأصل أنّ الضَّميرَ يَرجعُ إلى أقرَب مَذكور إذا تَعَدَّدَ المَذكورُ؛ وقَد يتعذَّرُ ذلكَ، وهذا قليل الاستعمال؛ فلا يوجد إجماع على هذا الأمر من علماء اللغة. وقد وردَ خلاف هذا في القُرآن الكَريم،فقَد ورَدَت إحالَةُ الضمير على مَذكور بعده لا قبلَه كما في قَوله تَعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى﴾ [طه: 67]، كما ورد في القرآنَ رُجوعُ الضَّمير إلى بَعيد قبلَه؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ • رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ • وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: 52-54]، فالضَّميرُ في (مَكروا) عائد إلى ما عاد إليه الضمير في (منهم) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ...﴾

(1) المعتزلة، لزهدي حسن جار الله، القاهرة، 1947 م، / 248.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 270.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 230.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 385.

[آل عمران: 52]، وهم اليهودُ. ولا يَنبغي أن تَكون الإحالةُ على أقربِ مَذكورٍ دائماً، كما يُقالُ، لأنّ الإحالَةَ على أقرَب مَذكورٍ في الآيَةِ تُفسِدُ المَعْنى.

ومن الآيات التي تتعلق برؤية الله تعالى، واختلف حولها أهل السنة والمعتزلة، ووجهها الهمذاني وفق مذهبه الكلامي، قوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف: 143]، فأهل السنة يقولون إن هذه الآية تدل على أن رؤية الله غير ممكنة في الدنيا، ولكنها واقعة في الآخرة، والمعتزلة تقول: إنها تنفي رؤية الله في الدنيا والآخرة، وأن (لن) فيها لتأبيد النفي[1]، وهو ما ذهب إليه الهمذاني[2]. كما يرون أن أي تأويل يُخْرِج هذه الآية عن ظاهرها هذا هو تأويل متكلف ومتعسف وباطل[3].

ورد الهمذاني على من يرفضون أن تكون (لن) في الآية السابقة للنفي المؤبد، وأنها لو وردت للنفي المؤبد لما وردت للنفي المنقطع في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة: 95]، بقوله «إن (لن) موضوعة للتأبيد، ثم ليس يجب ألا يصح استعماله إلا حقيقة، بل لا يمتنع ألا يكون مجازاً»[4].

والظاهر أن القول بأن (لن) تفيد التأبيد، كما ذهب الهمذاني وغيره من متكلمي المعتزلة، قول متكلف وضعيف، وقد جاء في الأساس نتيجة الخلاف الكلامي بين النحاة وغيرهم في تفسير الآية السابقة بالتحديد، والمعتزلة هم من قال بالتأبيد لمناصرة مذهبهم في نفي الرؤية. وهذا القول ليس دليلاً مقنعاً في تأويل النصوص الشرعية، فلم يقل به أحد من النحاة المتقدمين المعروفين، صراحة أو ضمنا، والمعتزلة ليسوا حجة في ذلك، ويبدو أنهم اخترعوا ذلك بقصد مناصرة مذهبهم دون سند ظاهر، وتلقفها عنهم من جاؤوا بعد ذلك ومنهم الزمخشري الذي قال إنها للتأبيد، وقال أيضا إنها لزيادة التأكيد[5].

(1) الملل والنحل، مرجع سابق 1/ 66.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 264.
(3) السابق1/ 320.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 264.
(5) الكشاف، لجار الله الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط / 1، 1418 هـ، 1998 م، 2/ 284.

وفي رأيي أن ما ذهب إليه الهمذاني من القول بأن (لن) في قوله تعالى: ﴿لَن تَرَانِي﴾ [الأعراف: 143]، تفيد التأبيد؛ أي حقيقةً، ووردت في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾ [البقرة: 95]، مجازاً، ضعيف وفيه تعسف وتكلف فلم يذكر لنا دليلاً مقنعاً من جهة اللغة.

والواقع أن النحاة انقسموا في مسألة تأبيد النفي بـ(لن)، فمنهم من ذهب إلى أنها في أصل وضعها تفيد تأبيد النفي مطلقا ما لم يأت استثناء، أو يصرفها عن ذلك دليل، وهو رأي أغلب نحاة المعتزلة ومنهم الهمذاني، كما في الآية السابقة[1]، ومنهم من ذهب إلى أنها لا تقتضي تأبيد النفي مطلقاً بأصل وضعها، سواء أَقُيِّد منفيُّها بالأبد أم لم يقيد، وأنها ليست في الآية السابقة للنفي المؤبد، بل للنفي المجرد[2]. وهناك من خصُّ الأبد بها في الآية السابقة بالدنيا فقط دون الآخرة[3].

ومن النصوص التي تعرض لتأويلها من جانب النحو قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [النساء: 93]، فقد ذهب المخالفون له في المذهب، كما ذكر، إلى أن المراد بالجزاء في الآية الاستحقاق، والتقدير: فجزاؤه إن جازاه جهنم، قال: «وكلامنا: هل يُفعل به ما يَستحق أم لا ؟»[4] يقصد هل يُخلد في النار؛ حيث إن في عقيدته أن مرتكب الكبيرة يُخلد في النار، ثم قال: » قولكم إن تقدير الآية: فجزاؤه إن جازاه، تقدير شرط لم يثبت عن الظاهر، ولا دل عليه دليل، فكيف يجوز أن يكون هذا الشرط معتبراً»[5].

ويرد من جانب النحو فيقول: «إن الجزاء مصدر (جزى) أو (جازى)، والمصدر لا بد أن يكون أمراً حادثاً أو فعلا قد وقع، وليس هذا حال الاستحقاق ... فحمْلُ الجزاءِ على الاستحقاق يقتضي أن يكون الفعل معطوفاً على الاسم، والفعل لا يعطف على الاسم وإنما على الفعل، أو ما يجري مجرى الفعل ... فيجب أن يكون

(1) قضايا لن في النحو العربي، مرجع سابق 11/ 438.
(2) السابق 11/ 438.
(3) السابق 11/ 438.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 659.
(5) السابق / 659.

تقدير الآية: «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جُوزي به وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْه»[1].

ويبدو أن هذا تخريج ضعيف من جهة النحو؛ إذ يجوز عطف الفعل على الاسم المشبه له في المعنى، كما ذكر ابن هشام الأنصاري، ومن ذلك ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا • فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾ [العاديات: 3-4]، وقوله تعالى: ﴿صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ [الملك: 19]، وغيرها من الآيات[2].

ومن اعتماده على معنى الحرف في توجيه النص رفضه أن تكون اللام الجارة لكلمة (جهنم) في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: 179]، هي لام الغرض، كما ذهب مخالفوه في المذهب، حتى لا يكون المعنى أنه خلقهم ليعاقبهم بالنار، وأنه تعالى يريد منهم ما استوجبوا به العقوبة، وذكر أن لام الغرض «لا تدخل على الأسماء الجامدة، وإنما على المصادر والأفعال المضارعة»[3]، وذهب إلى أنها في الآية «لام العاقبة وأن لها نظائر كثيرة في القرآن الكريم واللغة»[4]، وبما أنها لام العاقبة فإن الآية عنده » وردت مورد الذم، ولا يستحق أحدنا الذم على أنه تعالى خلقه للمعاقبة»[5].

(1) السابق / 659.
(2) أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 3/ 334.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 465.
(4) السابق /465.
(5) السابق /465.

المبحث الثالث

أثر الحذف في تأويل الهمذاني للنصوص

واعتمد الهمذاني على الحذف في تأويل النصوص وفق مذهبه باب واسع في كتبه، فالذكر والحذف للكلمات والحروف والجمل وجه من أوجه الإعجاز البياني في القرآن الكريم، فقد تُذكر الكلمة أو الحرف أو الجملة في موطن ما، وتحذف في موطن آخر، مع اقتضاء ذكرها، وذكرُها وحذفُها ليس عشوائياً، وإنما لحكمة قد نعلمها وقد لا نعلمها، وقد نعلم جزءاً منها. والحذف الذي لا خلاف فيه هو الذي ننسبه إلى تركيب اللغة، فاللغة تجعل للجملة العربية أنماطاً تركيبية معينة، فإذا لم تشتمل على بعض هذه التراكيب عددنا ذلك حذفاً. أما الحذف الذي فيه خلاف وينبغي الحذر منه وهو موضع خلاف بين المفسرين وأصحاب علم الكلام وغيرهم، فهو الحذف الذي لا يقتضيه تركيب اللغة ونظامها، ويمس مضمون القرآن الكريم، ويُعتمد عليه كثيرا في تأويل النصوص، كما فعل كثير من أصحاب علم الكلام.

لقد عمد الهمذاني كثيراً وبخاصة في كتابه (متشابه القرآن) إلى النوعين من الحذف في توجيه النصوص بما يوافق مذهبه؛ وجعل الحذف واجبا أحيانا؛ إذ ذهب إلى أنه إذا خالف ظاهرُ النص ما يعتقده «فلابد أن يُقدر فيه حذفٌ ليس تقيم الكلام»[1]، و«لا بد من حذف في الكلام والدخول تحت التأويل»[2]، كما عدّ الحذفَ أحيانا حسنٌ؛ إذ ذكر أن حذف «جزءٍ من الكلام اختصاراً ولدلالة الكلام عليه حسنٌ»[3]. كما يرى أن «الحذف الذي يحسن في اللغة اذا كان الثابت في الكلام يدل على المحذوف»[4].

ومن تأويله للنص معتمداً على دلالة الحذف ليوافق معتقده رده على ما ذهبت إليه الجبرية من أن الله تعالى هو المزيِّن للكفر وغيره، كما هو ظاهر قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [البقرة: 112]، فذكر، نافياً الجبر على الله

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 377.
(2) السابق / 303.
(3) تنزيه القرآن عن المطاعن، مرجع سابق / 192. وانظر / 302.
(4) السابق / 164.

تعالى، أن ظاهر الآية يدل على ذلك فقال: «ولم يُذكر الفاعل له، وذكرُ الفعل مع حذف الفاعل لا يدل على من الفاعل في الحقيقة»[1]، كما أجاز أن يكون الفعل (زين) مسندا إلى الله تعالى «وأن ظاهره يدل على أنه زيَّنَ لهم الحياةَ، ولا يمتنع أن يزين للإنسان أحوال الدنيا، وما يوجب امتداد حياته؛ لأن ذلك قد يكون من المباحات»[2].

وذكرَ الكلامَ نفسه في رده على من يقولون بالجبر في قوله تعالى: ﴿وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: 120]؛ فذَكَرَ أن الفعل ذُكر وحُذف معمولُه «لأن اللغوي إذا أراد أن يكتم مَن الفاعل ذكر الفعل على هذا الحد، فلا ظاهر للكلام على الوجه الذي تعلقوا به، ولو كان الله تعالى ألقاهم ساجدين لم يستحقوا على ذلك مدحاً»[3].

كما رد على أصحاب الجبر في احتجاجهم على أنه أراد له بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ [الأعراف: 179]، على أنه أراد منه دخول جهنم بقوله: «لابد فى هذه الآية من حذف مقدر، فإما أن تقدر فيه: ولقد ذرأنا للكفر الذى يؤدي بهم إلى جهنم، أولكى يدخلوا جهنم، لأنه لا يجوز أن يكون خلقهم تعالى لجهنم»[4].

كما رد على مخالفيه في المذهب في احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: 26]، بقوله: «فإن قال: أيالمخالف المثبت للإضلال على الحقيقة: فكيف يريد العقوبة وقد قال (يضل به كثيراً)، فنسبه إلى المثل الذي ضربه وليس للعقوبة بها تعلق؟ قيل له: إذا ثبت أن المراد بها لعقوبة، حُمل الكلام على أن فيه حذفاً، ويكون التقدير أن نقول: يضل بالكفر كثيراً في الآخرة؛ لأن من كفر بذلك يضله في الآخرة، بمعنى أنه يعاقبه»[5]. والتأويل عنده للنصوص بتقدير الحذف كثير[6].

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 303.
(2) السابق / 303.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 361.
(4) متشابه القرآن، مرجع سابق / 700، وانظر صفحة/ 376.
(5) متشابه القرآن، مرجع سابق / 140.
(6) انظر مثلا: متشابه القرآن، مرجع سابق / 333، 430، 481، 485، 521.

والظاهر أن الاعتماد على الحذف في تأويل النصوص محل خلاف مع الهمذاني، ومحل خلاف بين الفرق الكلامية، فإعادة صناعة نظم الكلام بتقدير الحذف الذي لا يرتبط بتركيب الجملة تحكُّم في النص، فالأصل في الكلام الذكر، والحذف مخالفة للأصل، لأن الأصل أن يحمل النص على ظاهره وعلى التمام، فالمتكلم يهدف إلى إيصال المعنى إلى المخاطب من خلال نص تام المبنى والمعنى، وإذا حدث خروج عن أحد من هذين الجانبين فهو خروج عن الأصل، فالقول بالحذف مخالف لأصل الكلام. ولذلك وضع البعض للحذف بعض الضوابط التي تقيده، ومنها أنه إذا تأرجح المعنى بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى لأن الأصل عدم التغيير، وإذا تأرجح المعنى بين قلة المحذوف وكثرته كان الحمل على قلته أولى[1].

ويرى بعضهم أن من المآخذ على الهمذاني أنه يتوسع في باب الحذف مما قد يعطل دلالة النصوص الشرعية على معانيها المقصودة[2]، كما أن فيه تبديلاً للنصوص الشرعية وتلاعباً بها[3]. كما ذهب البعض إلى أن استعانته بتقدير الحذف للخروج بالنصوص الشرعية عن ظاهر دلالتها المناقض لمذهبه «سمةٌ له في تقديراته»[4]. ولذلك أشار الإمام ابن القيم إلى أن هذا العمل؛ أي تأويل النصوص بتقدير محذوف، يؤدي إلى التباس الخطاب، وفساد التفاهم، وتعطل الأدلة[5].

ومما سبق نجد أن الهمذاني لا يكتفي غالبا بجانب لغوي واحد لتقرير ما يريد، بل يفتش عن جوانب أخرى يمكن أن تعزز مذهبه، فلا يترك بابا من أبواب اللغة يمكن الإرتكان إليه في تأويل النص مع ما يوافق مذهبه، مهما كانت درجته، إلا واعتمد عليه.

(1) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط/ 3، 3/ 104.
(2) مسائل الاعتقاد في متشابه القرآن، مرجع سابق / 268.
(3) السابق / 268.
(4) مسائل الاعتقاد في متشابه القرآن، مرجع سابق / 269.
(5) بدائع الفوائد، مرجع سابق 3/ 24.

المبحث الرابع

أثر المجاز في توجيه الهمذاني للنصوص الشرعية

يُعدالمجاز من أقوى الأسلحة التي تستعملها المعتزلة في تأويل النصوص الشرعية وتوجيهها وفق ما تعتقد، والعلاقة بين التأويل والمجاز علاقة وثيقة؛ إذ يمكن القول أنهما وجهان لصناعة واحدة. ويبدو أن سبب ظهور التأويل هو نشوء القولِ بالمجازِ الذي يقابلُه مصطلحُ الحقيقة، فالمجازُ هو آلةُ المُؤوِّلِ التي يستخدِمها لصرفِ اللَّفظِ عن ظاهرِه إلى باطنٍ لا يدلُّ عليه اللَّفظُ في سياقِه. والمجاز صورة من صور التعبير الأدبي فيه من المنافذ إلى التأويل ما لا نجده في الأسلوب الحقيقي الذي لا يبيح للفظ أن يحتمل أكثر من معنى أو معان محددة الاستعمال، فهو من أهم الصور اللغوية التي تساعد على تأويل النصوص، ومن ذلك ندرك أنَّ مصطلحَ التَّأويلِ ومصطلحَ المجازِ لا يكادانِ ينفكَّانِ[1].

ولعلاقة المجاز الوثيقة بالتأويل نجد الهمذاني يوظفه كثيرا في تأويل النصوص الشرعية مع ما يوافق مذهبه الكلامي، كما سيأتي، فهو يقرّ بأن هناك حقيقة في اللغة وأن هناك مجازا، كما أن هناك حقيقة ومجازاً في القرآن الكريم[2]، حيث ذكر أن في اللغة «ما بنى للاحتمال ووضع له، وفيها ما ظاهره يدل علىأمر واحد، وإنجاز صرفه إلى غيره بالدليل»[3]، كما يرى أن المعتزلة هم أَوْلَى الفرق في استخدام التأويل اللغوي من غيرها[4]، بل صار اللجوء إلى التأويل والمجاز واجبا عنده عند تعارض أدلة العقل ونصوص النقل، أو بمعنى آخر عند مخالفة دلالة النص لمذهبه الكلامي، حتى لو كان هذا التأويل مخالفا لأصل دلالة الوضع في اللغة، وهو ما ذهب إليه[5].

(1) ينظر: أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، مرجع سابق/ 271 وما بعدها.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 735.
(3) متشابه القرآن، مرجع سابق / 81.
(4) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 724.
(5) تنزيه القرآن عن المطاعن، مرجع سابق / 175، وشرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 476.

وحملُ الهمذاني للنصوص الشرعية المتعلقة بمذهبه على المجاز بابٌ واسع في كتبه وأمثلته كثيرة، ذلك أن المجاز في القرآن، كما ذكر الهمذاني «أكثر من أن يحصى»[1]. ولكنه، كما يقول، لا يلجأ إلى المجاز إلا إذا لم يمكن حمل الكلام على الحقيقة، فعنده أن «كلام الله مهما أمكن حمله على الحقيقة فلا يجوز أن يُعدل به عنه إلى المجاز»[2]. ويرى أنه «متى ورد الخطاب وأمكن حمله على ظاهره، وكان الخطاب ظاهراً في وضع اللغة، أكان عاماً أو خاصاً، فالواجب حمله على مايقتضيه»[3]، ولكنه في المقابل يرى أنه يجب أن يُعدَل عن ظاهر النص إلى المجاز إذا خالف ظاهر النص ما يراه صحيحا من مبادئه الكلامية، وأن في ذلك حلاً للخروج من التناقض بين ظاهر النص والمعنى المراد[4]، فعنده «أن ما وافق الظاهر حمل على ظاهره، وما خالف الظاهر حمل على المجاز، وإلا كان الفرع ناقضاً للأصل، ولا يمكن في كون كلامه تعالى دلالة سوى هذه الطريقة»[5].

والمجاز عند الهمذاني ليس وجهاً واحداً، بل مجاز بعيد ومجاز قريب، وأن «الواجب حمل النص على المجاز الأقرب دون الأبعد؛ لأن المجاز الأبعد من الأقرب كالمجاز من الحقيقة، وكما لا يجوز في خطاب الله أن يُحمل على المجاز مع إمكانية حمله على الحقيقة، فكذلك لا يُحمل على المجاز الأبعد، وهناك ما هو أقرب منه»[6].

ونورد هنا بعضاً من توجيهاته وتأويلاته للنصوص الشرعية وحملها على المجاز وفق مذهبه الكلامي، فمن ذلك أنه يرى أن (الوجه) في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، مجاز، وأن المراد به ليس الوجه، وهو عضو مخصوص كبقية الأعضاء، كما يقول، وإنما جُملة الانسان، أو الانسان كله؛ أي أن لفظ الوجوه مجاز في الآية، فيقول: «ولذلك وصَفَ الوجوه بأنها ناظرة، وذلك يليق بها؛ أي بجملة الانسان دون الأبعاض، ولذلك قال من بعد ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ [القيامة: 24]، ﴿تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 266.
(2) السابق / 735.
(3) متشابه القران، مرجع سابق / 35.
(4) انظر: المغني (إعجاز القرآن)، للهمذاني، تحقيق الشيخ/ أمين الخولي الجزء، طبع وزارة الثقافة والإرشاد، مصر، -1958 1964م، 16 / 395.
(5) انظر: المغني(إعجاز القرآن)، مرجع سابق 16/ 394.
(6) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 660. وانظر صفحة/ 662.

بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ [القيامة: 25]، فوصفها بالظن الذي لا يليق بالوجه»[1]. ويرى «أن الجملة؛ أي جُمْلَة الانسان، إذا وصفت بأنها ناظرة لم يفهم أن المراد بها الرؤية»[2].

كما يرى أن المراد بالنظر في هذه الآية ليس الرؤية البصرية، وأنه قد يكون بمعنى تقليب حدقة العين نحو الشيء طلبا لرؤيته، وذلك لا يصح إلا في الاجسام؛ أي في الأجسام المادية، والله تعالى ليس جسما ماديا عنده حتى تُقَلّب نحوه حدقة العين لتراه، وخلص من ذلك إلى وجوب أنِ يُتأوّل النظر في الآية «على ما يصح النظر إليه وهو الثواب، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: 82]، فإننا تأولناه على (أهل القرية) لصحة المسألة منهم؛ لأن الله ذكر ذلك ترغيباً في الثواب»[3]؛ أي حذف المضاف وبقي المضاف إليه. ويبدو أن تأويله هذا مخالف لأصل الوضع، وبعدٌ عن ظاهر التركيب، لأن الأصل الذكر، والحذف بدون دليل مخالف للأصل. كما يمكن العدول به، كما ذكر، الى المجاز فيؤول بالانتظار، أو التفكر بالقلب طلباً للمعرفة، وأنه ليس في ظاهر الآية دلالة على ما ذهب إليه مثبتو الرؤية ما دام محتملا لأكثر من وجه[4].

وأرى أن فيما ذكر الهمذاني سابقا نظر، فالقائلون بأن المراد بالنظر في الآية الرؤية البصرية قد انطلقوا أيضاً من إبطال كون المراد بالنظر الانتظار، أو تقليب الحدقة، ونحو ذلك مستخدمين أيضا اللغة والبلاغة، وهذا يدل في رأيي على أن التأويل من الأدلة الظنية، وأن ما احتمله التأويل لا يبقى حجة، وأن كل فريق قد لا يعدم أحياناً دليلاً من اللغة على صحة مذهبه، بل قد يكون للدليل اللغوي أحياناً أكثر من معنى، وأكثر من دلالة، وعليه فلا تنهض اللغة في جميع الأحوال دليلاً كافياً يحتج بها كل فريق، فهي في الأغلب دليل ظني، وهذه هي طبيعة اللغة أيِّ لغة، فليست اللغات غالبا قوانين صارمة تنتج عنها دلالات قطعية، وحتى الدليل الراجح لا ينهض دليلاً مقنعاً في مقابل المرجوح. ومن هنا تبدو أهمية القرائن الأخرى غير

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 745.
(2) السابق/ 745.
(3) تنزيه القرآن عن المطاعن، مرجع سابق / 740.
(4) السابق / 740.

اللغوية في تحديد دلالات الألفاظ. وقد بدت تأويلات الهمذاني اللغوية أحياناً مقنعة من خلال شرحه وتوضيحه لما يؤول إليه الوجه اللغوي، والتأويل الذي يأخذ الجانب اللغوي والبلاغي في الحسبان يبدو مقنعاً.

ومن قوله بالمجاز في تأويله للنصوص وفق مذهبه الكلامي تأويله للاستواء في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، وهو متعلق بمبدأ التوحيد عند المعتزلة والهمذاني. فظاهر الآية، كما ذكر الهمذاني، أن الاستواء بمعنى القيام والانتصاب، وهو من صفات الأجسام، وهذا يقتضي أن لله جسما، وهذا مخالف لمعتقده في رفض التجسيم[1]. وقد رد على معتقدي التجسيم من جهة العقل، وليس هذا موضوعنا، والذي يهمنا التوجيه اللغوي للآية؛ إذ ذهب إلى أن «الاستواء مُحْتَمَل في اللغة»[2]، وأنه في الآية مجاز «بمعنى الاستيلاء والغلبة»[3]، أو «الاستيلاء والقدرة»[4]، واستشهد على ما ذهب إليه بقول الشاعر:

فلما عَلَونا واستوينا عليهمُ

تركناهم صرعى لِنسرٍ وكاسر

وقول الشاعر:

قد استوى بِشْرٌ على العراق

من غيــر سيــف ودم مهــراق[5]

كما ذكر أيضا معاني أخرى تحتملها كلمة (استوى) وقال «وإذا كانت اللفظة تستعمل على هذه الجهات، فكيف يصح للمشبهة التعلق بها»[6]. كما يرى أن (العرش) بمعنى المُلك، ودليله على ذلك شواهد من شعر العرب ونثرهم أيضا لا يتسع المقام لذكرها[7].

(1) متشابه القرآن، مرجع سابق / 144.
(2) السابق / 144.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 226.
(4) متشابه القرآن، مرجع سابق / 144.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 226. وانظر: متشابه القرآن، مرجع سابق / 144.
(6) متشابه القرآن، مرجع سابق / 145.
(7) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 227.

ومن الآيات التي أولها بما يوافق مذهبه الكلامي، وبما يوافق مذهب التوحيد مستعينا بالقول بالمجاز، قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: 39]، فالمقصود بالعين «العلم؛ أي على علمي»[1]. وهذا في رأيي تأويل لا يحتمله ظاهر النص. ومن تلك الآيات: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]؛ فالوجه عنده «بمعنى ذاته أو نفسه، والوجه بمعنى الذات مشهور في اللغة»[2]. كما أول اليد في قوله تعالى: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: 75]، «بمعنى القوة، وذلك ظاهر في اللغة، يقال: ما لي على الأمر يد؛ أي قوة»[3]. ويدلل على معنى ما ذهب إليه أيضا بأبيات من شعر العرب[4].

وأوَّلَ اليد في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: 64]، «بمعنى النعمة، وذلك ظاهر في اللغة»[5]، كما وجه معنى (جَنْب) في قوله تعالى: ﴿على مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللهِ﴾ [الزمر: 56]، بمعنى «الطاعة، وذلك مشهور في اللغة»[6]، واليمين في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: 67]، بمعنى «القوة، وذلك ظاهر في اللغة»[7]. واستدل على ذلك بشواهد من شعر العرب. كما أول الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: 42]، بمعنى «الشدة، يبين ذلك أنه تعالى يصف هول يوم القيامة وشدته جريا على عادة العرب، فهو بمنزلة قولهم: قامت العرب على ساقها»[8].

والواقع أن أكثر العلماء يقولون بالمجاز في القرآن الكريم وفى الحديث الشريف، ولم يقل بنفيه وإنكاره إلا عدد قليل من العلماء، وهناك من بالغ وترك لنفسه العنان في تأويله كيف يشاء، وعلى رأسهم المعتزلة، فوقع الأمر بين الإفراط والتفريط، وهناك من وضع له ضوابط معينة لا يتسع المقام لمناقشتها. والمشكلة هنا كما يرى البعض عدم وجود ضابط صحيح مطرد يفرق بين الحقيقة والمجاز.

(1) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 227.
(2) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 227.
(3) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 228.
(4) السابق / 228.
(5) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 228.
(6) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 228.
(7) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 229.
(8) شرح الأصول الخمسة، مرجع سابق / 229.

خاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد ،في الختام نسجل أبرز النتائج التي خرج بها هذا البحث وهي:

1. اعتماد الهمذاني على اللغة والبلاغة كأداة أساس في تأويل النصوص الشرعية من القرآن الكريم والحديث الشريف بما يوافق مذهبه الكلامي.
2. مخالفة الهمذاني في بعض تأويلاته اللغوية للنصوص الشرعية موجب اللسان العربي والخروج عن أصوله النحوية واللغوية.
3. تمكن الهمذاني من اللغة، وبراعته فيها وهو يؤول النصوص الشرعية؛ حيث بدا قسم من تأويلاته اللغوية مقنع من خلال شرحه وتوضيحه لما يؤول إليه الوجه اللغوي، مما يجعلها أحيانا مقبولة، وقد بدت بعضها متكَلَّفَة، وأحيانا مخالفة لإجماع أهل اللغة. وله تأويلات واجتهادات لغوية لم يُسبق إليها في حدود اطلاعي.
4. تمكن الهمذاني من اللغة، وبراعته فيها وهو يؤول النصوص الشرعية؛ حيث بدا قسم من تأويلاته اللغوية مقنع من خلال شرحه وتوضيحه لما يؤول إليه الوجه اللغوي، مما يجعلها أحيانا مقبولة، وقد بدت بعضها متكَلَّفَة، وأحيانا مخالفة لإجماع أهل اللغة. وله تأويلات واجتهادات لغوية لم يُسبق إليها في حدود اطلاعي.
5. الأهمية الكبيرة التي تلعبها اللغة في تحديد واكتشاف دلالات الألفاظ والتراكيب اللغوية المختلفة، وبخاصة نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف، كما اتضح من خلال هذا البحث، وهذه توصية عامة نخرج بها.

التوصيات:

1. أن استخدام اللغة العربية في تأويل النصوص الشرعية عند أصحاب علم الكلام وبخاصة المعتزلة باب واسع وفي حاجة لمن يتناوله بالبحث والتحليل.
2. الأهمية الكبيرة التي أولاها الهمذاني للغة في كتبه المختلفة في تأويل النصوص الشرعية بما يخدم مذهبه، وهذا أمر يحتاج إلى تناول من الباحثين والمهتمين.

3. ينبغي عدم التعصب للرأي أو الفكر أو المذهب واستخدام اللغة بشكل متعسف بما يخدم المذهب.
4. لا يمكن أن تنهض اللغة دائما دليلا قطعيا في تأويل وتوجيه النصوص الشرعية، لذا على الباحثين في هذا الباب الأخذ بالقرائن الأخرى التي تحف بالنصوص من جميع جوانبها حتى يقتربوا من المعنى الحقيقي للنصوص.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أثر اللغة في تأويل الإمام يحيى بن حمزة العلوي للنصوص الشرعية المتعلقة برؤية الله بما يوافق مذهبه الاعتزالي، بحث منشور بمجلة جامعة ذمار، لمحمد صالح محمد، العدد 14، 2012م
3. المغني (إعجاز القرآن)، للهمذاني، تحقيق الشيخ/ أمين الخولي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد، مصر،الجزء السادس عشر، –1958 1964م.
4. إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب ، لبنان، ط/ 3، 1409 هـ، 1988م.
5. أوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبية العصرية، بيروت، لبنان.
6. بدائع الفوائد، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
7. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة، بيروت، ط/ 3.
8. التأويل خطورته وآثاره، لعمر بن سليمان الأشقر، دار الوفاء، القاهرة .
9. تنزيه القرآن عن المطاعن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، دار النهضة الحديثة، بيروت، لبنان.
10. رؤية الله، للدارقطني، تحقيق: مبروك إسماعيل مبروك، مكتبة القرآن، القاهرة.
11. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق الدكتور: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/ 3، 1414هـ، 1996م.
12. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط / 3، 1407 هـ، 1987 م.

13. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. قضايا لنفي النحو العربي، للدكتور إبراهيم بن سليمان البعيمي، مجلة جامعة أم القرى، العدد 11، 1434هـ.
15. كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد، للإمام يحيى بن حمزة، تحقيق: هشام حنفي سيد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2008م.
16. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط/ 3، 1414هـ.
17. متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تحقيق الدكتور: عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة.
18. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطبعة المعارف، المغرب.
19. مسائل الاعتقاد في كتاب متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، عرضا ونقضا، لعبد الرحمن بن حمد الخالدي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1431هـ.
20. المعتزلة، لزهدي حسن جار الله، القاهرة، 1947 م.
21. مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر، للدكتور مساعد بن سليمان الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الرياض، ط/ 2، 1427هـ.
22. الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقق: أبي محمد محمد بن فريد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
23. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، دراسة وتحقيق: محمد عبدالكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1405هـ.